الاستئذان وحكمه الشرعي

د. محمد احمد مطر الدليمي

كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

٢٠٠٨ ٢٠٠٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وسخر له الكون وفضله على باقي الخلق عندما أعطاه عقلاً ليتدبر به ويعرف كيف يميز بين الضار والنافع ، والخبائث والطيبات ، ليستغله في تحقيق معنى العبادة ، لأنها الهدف الأسمى من خلقه ، قال الله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات: ٥٦]

وإذا كانت معرفة الضار من النافع وتحري الطيبات من دون الخبائث يتطلب أفضل الوسائل والأساليب في مختلف مجالات الحياة ، فإن البحث عن هذه الوسائل والأساليب يعد من جوهر العبادة ، بل إنه لا يمكن تحقيق أولويات وأهداف الشريعة من دون أن يتم هذا البحث .

فقد وقفت هذه الأمة أمام التحديات التي أرادت النيل منها في كل زمان شامخة أبية دون أن ينالها مكروه أو تصاب بأذى حالها في ذلك كحال السماء لو ان بعض أهل الأرض أرادوا ان يثيروا الغبار ليغبروا به وجه السماء فان السماء لا تزداد الا تألقاً وبهاءً وجمالاً.. أما التراب فانه سيعود الى من أثاره لأن هذه الأمة حافظت على ثروتها العلمية بما فيها الفقه الإسلامي وأصوله وكان من الموضوعات التي عُنيت بها الشريعة الإسلامية هو موضوع الاستئذان وحكمه الشرعي

فكان هذا هو عنوان بحثي، فكثيراً من الآداب التي حث عليها الإسلام تتخللها كثير من الجزئيات ولكل واحد منها حكمه الشرعي.

فرأيت لزاماً على طلاب العلم في هذا العصر ان يبحروا في هذا البحر العظيم في جانب من جوانب الفقه الإسلامي ولقد رأيت الفائدة الكبيرة في هذا الموضوع لما حصل من صدود وأعراض عند بعض المسلمين عن العمل بهذا الأدب الإسلامي وغيره من الآداب التي اذا أحسن الناس العمل بها والتعلم لها أصبحوا في سعادة من العيش وحياة طيبة آمنة في ظلال هذه الآداب وكان شعاري في هذا البحث هو إيجاد واقع عملي في العلاقات الأسرية والاجتماعية بحيث يعيش أهله متأدبين بآداب الإسلام ومقتدين بالمصطفى ﷺ وقد قسمته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مفهوم الاستئذان وادلة مشروعيته وحكمه

وجعلته على أربعة مطالب الأول في تعريف الاستئذان والثاني في أدلة مشروعيته والثالث في حكمة مشروعيته والرابع في حكم الاستئذان، وتقديم السلام عليه.

المبحث الثاني: في كيفية الاستئذان وطرقه

اشتمل على أربعة مطالب المطلب الأول في كيفية الاستئذان، والثاني في عدد مرات الاستئذان واعتذار صاحب البيت من المُسْتَأذِن، والثالث في ما يقوم مقام الاستئذان والرابع في الجناية في الاستئذان.

المبحث الثالث:مواطن وجوب الاستئذان وجواز تركها

وقد ضمنته على أربعة مطالب الأول الاستئذان في العورات الثلاث والثاني الاستئذان على البيوت غير المسكونة والثالث الاستئذان على الزوجة والأم والمحارم والرابع مواطن الدخول بلا استئذان.

وخاتمة واهم النتائج للبحث.

أما منهجية البحث فانها قائمة على تمهيد عن المسألة أو المبحث ومن ثم إيراد أقوال العلماء فيها مسندة بالأدلة ومن ثم بيان موطن الخلاف وعلته ان كان هنالك خلاف ثم ترجيح ما نراه راجحاً في المسألة ، وقد رجعت في بحثي الى كتب الفقه والحديث والتفسير ما استطعت الى ذلك سبيلاً وقد وفقني الله تعالى لإتمامه سائلاً المولى ﷻ ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يحظى القبول وأسأله ان يوفقني لخدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ انه ولي ذلك والقادر عليه وهو ولي التوفيق.

الباحث

المبحث الاول
مفهوم الاستئذان وحكمه الشرعي

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الاول :تعريف الاستئذان

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الاستئذان

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الاستئذان

المطلب الرابع : حكم الاستئذان

المطلب الأول
تعريف الاستئذان

الاستئذان (لغة): هو طلب الاباحة.

عرفه صاحب لسان العرب بقوله: ويقال أذنت لفلان في أمر كذا وكذا آذن له إذناً بكسر الهمزة وبجزم الذال واستأذنت فلاناً استئذاناً وأذنت أكثرة الإعلام بالشيء والأذن الإعلام وأذنت بالشيء أعلمتكه وأذنته أعلمته)[١].

وقال أيضاً (أذن له في الشيء اذناً أباح له واستأذنه طلب منه الإذن وإذن له عليه أخذ له منه الأذن) يقال ائذن لي على الأمر وقال الأغر بن الحارث:

واني اذا خيف الأمير باذنه   على الاذن من نفسي قادر

وقول الشاعر:

قلت لبواب لديه دارها   يأذن فاني حمؤها وجارها

قال أبو جعفر لتأذن وجائز في الشعر حذف اللام[٢].

وقال في لسان العرب (وكان ابن عباس يقرأ في الآية حتى تستأذنوا، قال تستأنسوا خطأ الكاتب قال الأزهري قرأ أُبي وابن مسعود تستأذنوا كما في ابن عباس والمعنى فيهما واحد وقال قتادة

---

(١) لسان العرب: للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ٩/١٣.

(٢) المصدر نفسه ١٠/١٣.

ومجاهد تستأنسوا هو الاستئذان وقيل تستأنسوا تتنحنحوا قال الأزهري وأصل الأنس والانس والإنسان من الأناس وهو الإبصار وقال أنسته أي أبصرته.. وفي حديث ابن مسعود كان اذا دخل داره استأنس وتكلم أي استعلم وتبصر قبل الدخول)[١].

وقد عرفه الإمام العيني بقوله (الاستئذان طلب الإذن بالدخول في بيت لا يملكه المستأذن)[٢].

وقد رد على هذا التعريف بانه غير شامل وذلك لان البيت قد يملك المستأذن ومع هذا يلزمه ان يستأذن لدخوله: وعرفه الزرقاني بقوله (الاستئذان هو طلب الإذن بالدخول المأمور به) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٣]

هذا التعريف منتقد أيضاً وذلك لانه قصر الاستئذان على دخول بيوت الغير فقط مع ان الاستئذان قد يكون لبيت المستأذن نفسه فهذا تعريف غير شامل.

وبعد هذا العرض لهذه الأقوال نستطيع ان نتوصل إلى تعريف اصطلاحي شامل للاستئذان هو:

الاستئذان هو طلب الاذن المأمور به شرعاً ممن يملكه.

---

(١) المصدر نفسه ١٦/٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للامام بدر الدين أبي محمد محمود العيني ٢٢٩/٢٤.

(٣) النور:٢٧

وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه (المفصل)، وقد تبين أيضاً سبب اختياره لهذا التعريف دون غيره قائلاً: (أما قولنا طلب الاذن المأمور به شرعاً يدخل منه طلب الاذن الذي أمرت به الشريعة وهو عند دخول بيت المستأذن نفسه وبيت غيره وقولنا المأمور به شرع كيفيته وصفته وقولنا ممن يملكه أي طلب الاذن ممن يملك اعطاء الاذن بالدخول ويكون صاحب البيت نفسه اذا كان هو ساكناً فيه وقد يكون الساكن وان لم يكن مالكه كمستأجر البيت)[1].

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٤٨٨/٣-٤٨٩.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الاستئذان

ثبتت مشروعية الاستئذان بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع وهذه هي أهم الأدلة في ذلك:

أولا. الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

ب. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [2].

ثانيا. الأدلة من السنة:

أ. قال ﷺ: (الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل وإلا فارجع)[3].

---

(١) النور:٢٧

(٢) النور: من الآية٥٨

(٣) البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ١٤٠٧، الطبعة الثانية، ٥/٢٣٧٠، رقم ٦٠٨٧. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤-

ب. وذكر كذلك مالك في موطئه (حدثني مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على أمي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت وقال رسول الله ﷺ استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله ﷺ استأذن عليها أتحب ان تراها عريانة. قال: لا ، قال: فاستأذن عليها)[1].

ج. وما ذكره البخاري قال (جاء رجل قال عثمان بن سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل القبلة فقال له النبي ﷺ هكذا عنه أو هكذا فان الاستئذان من النظر)[2].

د. ما ذكره الإمام البخاري عن حديث أبي هريرة الذي قال فيه (ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فاذن لي فدخل..)[3].

٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٤١٤هـ، ٤٤٦/٢، رقم ٤١٣٦.

(١) موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد اله الاصبحي (٩٣-١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بمصر ٩٦٣/٢، رقم ١٧٢٩. سنن البيهقي الكبرى ٩٧/٧، رقم ١٣٣٣٦.

(٢) البخاري ١٩٩/١ رقم ٧٨٩. سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار احياء التراث العربي ببيروت ٤٦/٥ رقم٢٧٠٩. مسند الامام أحمد: للامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة بمصر، ٣٣٠/٥ رقم٢٢٨٥٤.

(٣) البخاري ٢٣٧٠/٥ رقم ٦٠٨٧ سنن البيهقي الكبرى ٤٤٦/٢ رقم ٤١٣٦.

هـ. ما ذكره أحمد قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن مالك بن أويس بن الحدثان قال: (أرسل اليّ عمر بن الخطاب ﷺ فبينما أنا كذلك اذ جاء مولاه فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام قال ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال أئذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا العباس وعلي ﷺ يستأذنان عليك قال اذن لهما فلما دخل العباس، قال يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا)[1].

ثالثا. الأدلة من الاجماع:

من الاستقراء للأدلة الواردة في موضوع الاستئذان وأقوال الفقهاء لم أجد أي قول يقول بعدم مشروعية الاستئذان لذا فقد أجمع أئمة المسلمين على مشروعية الاستئذان[2].

---

(١) مسند الامام أحمد: ٦٠/١ رقم ٤٢٥. صحيح ابن حبان، أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت ٥٧٥/١٤ رقم ٦٦٠٨. سنن البيهقي الكبرى ٢٩٨/٦ رقم ١٢٥٠.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي ببيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٣٠/١٤-١٣١، وينظر المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٤٨٩/٣.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الاستئذان

لقد شرع الاستئذان لمنع الغير من النظر الى عورات الناس في بيوتهم والى ما يكرهون من اطلاع الغير على أحوالهم. وذلك لأن من عادة الإنسان ان يظهر من جسمه ما لم يظهره خارج البيت فلما كان البيت حصناً منيعاً وحارساً أميناً للإنسان كان لابد ان تكون الحكمة واضحة من تشريع الاستئذان هي المحافظة على ساكني تلك البيوت من أي ضرر والضرر الحاصل عند ترك الاستئذان هو اطلاع غير المستأذن على ما يكرهه صاحب الدار لذلك قال رسول الله ﷺ: (انما جعل الاستئذان من أجل النظر)[١].

وهذا يدل على ان الاستئذان ليس على سبيل الحصر بل هو غالب لذلك يقول السايس في تفسير آيات الأحكام قال بعد ان ذكر الحديث السالف (فهو جار على الغالب وليس الحصر فيه على سبيل التحقيق بل هو حصر ادعائي مبني على المبالغة وكمال العناية بالحث على حفظ النظر)[٢].

والذي يؤيد ان هذا الحديث يؤخذ على الغالب لا على سبيل الحصر ما روى سهل بن سعد (انه اطلع رجل في حجرة من حجر النبي ﷺ ومع النبي مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لفقأت بها في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر)[٣].

---

(١) البخاري ١/١٩٩ رقم٧٨٩، الترمذي ٥/٦٤ رقم٢٧٠٩، أحمد ٥/٣٣ رقم٢٢٨٥٤.

(٢) تفسير آيات الاحكام: الاستاذ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ١/١٥٠.

(٣)البخاري ١/١٩٩ رقم٧٨٩.

فاذا كان الأمر هكذا دل الحديث على التشديد على الرجل الذي كان يطلع على حجرة النبي ﷺ فاذا كان في المسألة حصر فانما أريد به التأكيد على ان النظر هو من أقوى الأسباب التي شرع من أجلها الاستئذان مع انه لا يتنافى مع كون الاستئذان للسمع أيضاً.

ومما سبق يتبين ان الحكمة من مشروعية الاستئذان هو ان البيوت وضعت لحفظ عورات الناس وسترها فاذا فقد الاستئذان فلا حرمة للبيت لذلك ذكر الإمام الكرماني في شرح صحيح البخاري في حديث: (انما جعل الاستئذان من أجل النظر)، قال في شرحه: (انما شرع الاستئذان في الدخول لأجل ان لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع الغير على أحوالهم ولأن المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل اليه ان يطلع عليه)[1].

ويؤيد ما ذهبنا اليه في حكمة مشروعية الاستئذان ما ذكره الإمام القرطبي (رحمه الله) قال (لما خص الله تعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الإبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق ان يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها بما يرجع الى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة غيره)[2].

ويقول الشيخ محمد سعيد مبيض في كتابه (أدب المسلم) عن الحكمة من الاستئذان (وهو طلب الاذن ممن نود زيارته حتى لا

---

(١) صحيح البخاري شرح الكرماني: ٨٣/٢٢، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ٢٤/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ، الطبعة الثانية ٥٨/١٢.

يفاجأ بزيارتنا له في وقت قد يكون مشتغلاً فيه بواجبات أخرى أو قد يكون في وضع أو قد يكون في وضع لا يريد أن يراه عليه أحد لذا من الكياسة واللياقة ان تستأذن قبل الدخول على من تريد مراعاةً لحرمة الاستئذان وحفاظاً على شعوره ان يتأثر بالمفاجأة)[1].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (اذا كان بعض أهلك في حجرته من دارك وأردت الدخول عليه فاستأذن لئلا تراه على حال لا يُحب أو لا تَحب ان تراه عليها سواء أكان من الحلائل أو المحارم أو غيرهم)[2].

ومن هذه الأقوال تبين لنا ضرورة الاستئذان وان التارك له عاص للّه تعالى ومخالفٌ لهدي الإسلام وفي ترك الاستئذان إسقاط لحرمة البيوت فكان لابد من ذلك لحماية البيوت وحصانتها.

(١) أدب المسلم في العبادات والمعاملات والعادات المعاصرة: محمد سعيد مبيض، مكتبة الغزالي أدلب –سوريا الطبعة الثالثة/٥١.

(٢) من أدب الاسلام: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب الطبعة الأولى ١٤١٢هـ–١٥.

المطلب الرابع
حكم الاستئذان، وتقديم السلام عليه

لقد كان هنالك خلاف بين الفقهاء في حكم الاستئذان بين من جعله مندوباً وبين من جعله واجباً ومن جعله يختلف باختلاف حال المستأذن عليه وهذه هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة مفصلة ومن ثم أبين بعدها الحكم المستنبط منها والراجح منها:

قال القرطبي في تفسيره (انها أي آية الاستئذان محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء وهو قول الحسن وأهل العلم)[١].

وقال الجصاص في (أحكام القرآن) (ان للرجل ان ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود عليه ثم قال ومتى أمر بالرجوع من باب داره فواجب عليه التنحي)[٢].

وقال في (كشاف القناع) (وجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب)[٣].

وقال في (بدائع الصنائع) (فان كان أجنبياً فلا يحل له الدخول فيه من غير استئذان.. وان كان من محارمه فلا يدخل بغير استئذان أيضاً وان كان يجوز له النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة)[١].

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٥٨/١٢.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي الجصاص أبو بكر (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق الفحماوي، دار احياء التراث العربي ١٤٠٥هـ، ١٧١/٥.

(٣) كشاف القناع: منصور بن يونس بن ادريس البيهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ، ١٥٩/٢.

ويقول الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه (المفصل) (الاستئذان مشروع طلبته الشريعة الإسلامية وهذا الطلب على وجه الإيجاب له فهو واجب. وقال البعض هو مندوب بالنسبة لطلب دخول البيت يسكنه المستأذن..)[٢].

وقال الشيخ محمد سعيد مبيض في كتابه (آداب المسلم) (ويوجب الاستئذان على الكبار ومن بلغ سن الوعي من الأطفال)[٣].

وقال الشيخ السايس (الاستئذان واجب على كل طارق ولو كان أعمى وبذلك قال العلماء وكذلك لان من عورات البيوت ما يدرك بالسمع ففي دخول مكفوف البصر على أهل البيت بغير اذنهم ايذاء لهم)[٤].

وقال ايضاً (قد تكون البيوت المسكونة خالية من أصحابها في وقت من الأوقات وفي هذه الحالة لا يحل أيضاً لمن يجدها كذلك أن يدخلها)[٥].

وأما تقديم السلام عليه فقد قال بعض العلماء: الاستئذان فرض، والسلام مستحب . وبيانه أن التسليم كيفية في الإذن . فقد روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم أنه استأذن عليّ ابن عمر ، فقال : أألج فأذن له ابن عمر . قال زيد : فلما قضيت حاجتي أقبل

(١) بدائع الصنائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٢ الطبعة الثانية ١٢٥/٥.

(٢) المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٨٩/٣.

(٣) آداب المسلم: محمد سعيد مبيض/٥١.

(٤) تفسير آيات الأحكام: السايس ١٥٠/١.

(٥) المصدر نفسه ١٥٣/١.

علي ابن عمر ، فقال : مالك واستئذان العرب ، إذا استأذنت فقل : السلام عليكم ، فإذا رد عليك السلام فقل : أأدخل ؛ فإن أذن لك فادخل . فعلمه سنة السلام . وقد روى ابن سيرين { أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عنده : قم فَعَلِّم هذا كيف يستأذن ، فإنه لم يحسن . فسمعها الرجل فسلَّم فاستأذن }[١] .

وإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ، ولا تعد رؤيتك له إذنا لك في دخولك عليه ؛ فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد حينئذ تقول : أدخل ؟ فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت [٢] .

أماالتنقيح فان الحجبة واقعة من الخلق شرعا ، ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق ، والمحظور من المباح ، وقد قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . ثم قال : { أو ما ملكت أيمانكم } على ما شرحناه ، فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ، ثم استثنى في ملك اليمين هذه الأوقات الثلاثة ؛ فالعبد إذا كان وغدا ، أو ذا منظرة ، وكان حكمه في الحجبة على صفة فإن هذه الأوقات الثلاثة لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة إلا بعد الاستئذان [٣] .

---

[١] ينظر: أحكام القران لابن العربي : ٣/٣٧١.

[٢] المصدر نفسه: ٣/٣٧٢.

[٣] المصدر نفسه: ٣/٤١٤.

ومن خلال عرض هذه النصوص يتبين لنا ان حكم الاستئذان مختلف فيه بين الفقهاء بين من يعده واجباً أو مندوباً.

وأقول بان الراجح في هذه الأقوال هو ان الاستئذان واجب على كل من أراد الدخول عليه سواء أكان من الأقارب أو الأجانب أما الأجانب فهذا أمر بين لحرمة النظر والاطلاع على بيوتهم فكان لابد من الاستئذان وأما الأقارب فمن باب سد الذرائع حين اطلاعه على ما لا يحل له النظر اليه من الأقارب فكان لابد من الاستئذان أيضاً.

المبحث الثاني
في كيفية الاستئذان وطرقه

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الاول : كيفية الاستئذان

المطلب الثاني : عدد مرات الاستئذان

المطلب الثالث : ما يقوم مقام الاستئذان

المطلب الرابع : الجناية في الاستئذان

المطلب الأول
كيفية الاستئذان

لابد ان يرجع في الاستئذان وكيفيته وعدد مراته إلى الشارع الحكيم حيث جعل الكيف في هذا معلوماً والعدد في تكراره معلوماً أيضاً.. فلا يجوز تركه او العمل بخلافه في حال من الأحوال.

والاستئذان المشروع هو ان يذكر المستأذن اسمه اذا سئل عن اسمه وان يقول اذا طلب الاستئذان السلام عليكم أأدخل وأن يقف عن يمين الباب أو عن شماله ولا يقف قبالته حتى اذا كان مغلقاً أو مفتوحاً خشية ان تقع عينه على محرم. وكذلك يفضل ان يكون الاستئذان مصحوباً بالتنحنح والتنخع فيكون كل هذا مع بعضه سبباً لإدخال الأنس والأمان في قلوب أصحاب الدار التي يريد دخولها.

يقول الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) ناقلاً بعض الأدلة عن كيفية الاستئذان قال ((حدثنا الأحوص بن منصور عن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر استاذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال ألج فقال النبي ﷺ لخادمه: أخرج الى هذا فعلّمه الاستئذان. فقال له: قل السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فاذن له النبي ﷺ فدخل))[1].

---

(١) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، دار الفكر ببيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣٤٥/٤ رقم٥١٧٧ سنن البيهقي الكبرى ٣٤٠/٨ رقم١٧٤٤٥.

وذكر أيضاً عن صفة استئذان رسول الله ﷺ (اذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور)[1])[2].

أما الامام القرطبي فانه أيضاً يذكر صفة الاستئذان ويقول (قلت وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سلمان عم واصل بن السائب) (عن أبي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده ويتنحنح ويؤذن أهل البيت)[3]، وذكر القرطبي أيضاً ما روى عقيل عن ابن شهاب قال: (أما السنة فالتسليمات الثلاث (فان رسول الله ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال السلام عليكم فلم يرد عليه ثم قال رسول الله ﷺ السلام عليكم فلم يردوا فانصرف رسول الله ﷺ فلما فقد سعد تسليمه عرف انه قد انصرف فخرج سعد في أثره حتى أدركه، فقال وعليك السلام يا رسول الله انما أردنا ان نستكثر من تسليمك وقد والله

(١) رواه أبو داود ٣٤٨/٤ رقم٥١٨٦. سنن البيهقي ٣٣٩/٧ رقم١٧٤٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: الجصاص ٢١٧/٥.

(٣) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، دار الفكر ببيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٢١/٢ رقم٣٧٠٧. مصباح الزجاج: أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني (٧٦٢-٨٤٠هـ)، دار العربية ببيروت ١٤٠٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ١١٠/٢ رقم١٠.

سمعنا فانصرف رسول اللّه ﷺ مع سعد حتى دخل بيته)[١] قال ابن شهاب فانما أخذ التسليم ثلاثة من قبل ذلك)[٢].

وكذلك ثبت ان دق الباب يقوم مقام الاستئذان قال القرطبي (واذا كان الباب مردوداً فله ان يقف حيث شاء منه ويستأذن وان شاء دق الباب لما رواه أبو موسى الأشعري: (ان رسول اللّه ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر فمد رجليه في البئر فدق الباب أبو بكر فقال رسول اللّه ﷺ ائذن له وبشره بالجنة)[٣])[٤].

ويؤيد ما ذكرناه في كيفية الاستئذان ما رواه أنس بن مالك في ان دق الباب يعد من الاستئذان فقال (كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير)[٥].

وكذلك ينبغي على المستأذن أن يذكر اسمه اذا سئل من صاحب الدار ويكره له ان يقول (أنا) إذ لا عبرة بقولها ولا يعرف صاحب الدار المستأذن اذا قال (أنا) ويؤيد هذا ما روي ان جابراً رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود ٣٤٧/٤ رقم٥١٨٥، أحمد ٤٢١/٣ رقم١٥٥١٤.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي ١٤٣/١٢-١٤٤.

(٣) البخاري ١٣٤٣/٣ رقم٣٤٧١، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٨٦٨/٤ رقم٢٤٠٣، الترمذي ٦٣١/٥ رقم٣٧١٠.

(٤) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي ٢١٧/١٢.

(٥) الأدب المفرد: البخاري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الاسلامية بيروت، /٣٧١. الجامع الصغير: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي، دار طائر العلم بجدة ٢١٥ رقم٣٥٨.

قال (استأذنت النبي ﷺ فقال: من هذا؟ فقلت: أنا ، فقال النبي ﷺ أنا أنا ، كأنه كره ذلك)(١).

وكذلك ما ذكره صاحب كتاب (الفواكه الدواني) في كيفية الاستئذان قال (الاستئذان على قول الأكثرين ان يقول السلام عليكم اذا دخل ثلاث مرات فجمع بين السلام والاستئذان وأما ما كان من نحو سبحان اللّه ولا إله الا اللّه فهو بدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع اللّه في استعمال اسمه في الاستئذان بخلاف التنحنح وقرع الباب سواء أكان الباب مفتوحاً أو مغلوقاً فانه يقوم مقام الاستئذان بالكلام والحاصل انه يستأذن على كل من لا يحل له النظر الى عورته حتى أمه وأخته..)(٢).

ثم قال (واذا استأذن بالسلام فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه وبما يعرف به..)(٣).

وممن ذهب الى ان دق الباب والتنحنح والتنخع يقوم مقام الاستئذان صاحب كتاب (حاشية العدوي) قال (ويقوم مقام الاستئذان نقر الباب ثلاثاً كان الباب مفتوحاً أو مغلوقاً وكذا التنحنح، والاستئذان بنحو سبحان اللّه أو لا إله الا اللّه بدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع اللّه في استعمال اسمه في بدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع اللّه في استعمال اسمه في الاستئذان واذا

---

(١) مسلم ١٦٩٧/٣ رقم٢١٥٥، الترمذي ٦٥/٥ رقم٢٧١١، سنن أبي داود ٣٤٩/٤ رقم٥١٨٧.

(٢) فواكه الدواني: أحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥ه)، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ٣٢٧/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٢٧/٢.

استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ولا يقول أنا لان النبي ﷺ كرهها ممن أجابه بها..)[١].

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه عن كيفية الاستئذان (ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية..)[٢].

وكذلك ما رواه أبو داود أيضاً (ثنى رجل من بني عامر انه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال أألج فقال النبي ﷺ لخادمه أخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي ﷺ فدخل)[٣].

وقال في (كشاف القناع) عن كيفية الاستئذان (وصفة الاستئذان السلام عليكم أأدخل)[٤].

وقال الامام مالك (الاستئذان على قول الأكثرين ان يقول السلام عليكم اذا دخل ثلاث مرات فجمع بين السلام والاستئذان)[٥].

ومما تقدم تبين لنا من هذا المبحث المسائل الآتية:

١. ان صفة الاستئذان هي ان يقول المستأذن السلام عليكم أأدخل.

---

(١) حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ، ٦٢٤/٢.

(٢) سنن أبي داود ٣٤٦/٤ رقم٥١٧٦.

(٣) سنن ابي داود : ٤/ ٣٤٥ ، سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ٣٤٠

(٤) كشاف القناع: منصور البيهوتي ٤٧/٥.

(٥) موطأ الامام مالك: ٩٦٣/٢.

٢. أن يقف المستأذن عن يمين الباب أو عن شماله ولا يقف قبالة الباب.

٣. ان هناك كثيراً من الأمور التي تقوم مقام الاستئذان كالتنحنح والتنخع ودق الباب ودق الجرس وغيرها من وسائل التنبيه الحديثة.

٤. يرى أكثر الفقهاء ان الاستئذان بالتسبيح أو التحميد أو التهليل بدعة مذمومة لانه إساءة للأدب مع اللّه.

المطلب الثاني
عدد مرات الاستئذان، واعتذار صاحب البيت من المُستَأذِن

السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها فان أُذِن له دخل وان لم يؤذن له رجع هذه هي صيغة الاستئذان من حيث العدد والى هذا ذهب جميع الفقهاء.

قال القرطبي (وانما قلنا ان السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها.. ثم قال قال علماؤنا رحمة الله عليهم إنما خص الاستئذان بثلاث لان الغالب من الكلام اذا كرر ثلاثاً سمع وفهم ولذلك كان النبي ﷺ اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه هذا فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر ان رب المنزل لا يريد الأذن أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر ولا يمكنه قطعه فينبغي للمستأذن ان ينصرف لان الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل وربما يضره الالحاح)[١].

وما رواه الامام البخاري (عن أبي موسى الأشعري انه قال: قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاثاً فاذا أذن لك فأدخل وإلا فارجع)[٢].

وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد (ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب وقال أخبرنا عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج بن بسير بن سعيد حدثه (انه سمع أبا

(١) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي ٢١٦/١٢.

(٢) البخاري ٢٣٧٠/٥ رقم٦٠٨٧، سنن البيهقي الكبرى ٤٤٦/٢ رقم٤١٣٦.

سعيد الخدري يقول كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضباً حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاثاً فإذا اذن لك والا فارجع قال أُبي وما ذاك قال استأذنت على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ فقال والله لأوجعن ظهرك وبطنك او لتأتيني بمن يشهد لك على هذا فقال أُبي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا الذي يجيبك قم ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا قال ابن وهب قال مالك الاستئذان ثلاثاً لا احب ان يزيد الا اذا استيقن انه لم يسمع)[١])[٢].

وذكر ايضا (وقال بعض اهل العلم ان الاسئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٣]، قال يريد ثلاث دفعات فورد القرآن في المماليك

(١) مسلم: ١٦٩٤/٣ رقم ٢١٥٣. الترمذي ٥٣/٥ رقم ٢٦٩.

(٢) التمهيد: ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ١٩١/٣-١٩٢.

(٣) النور:٥٨

والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع، قال أبو عمر ما قاله من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي استدل بها والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات يدل له على صحة هذا القول)[١].

قال في الكافي (والاستئذان ثلاثة يقول في كل مرة السلام عليكم أأدخل فان أذن لك والا فارجع ولا تزد الا ان تعلم انك لا يسمع استئذانك فلا بأس ان تزيد على الثلاث)[٢].

وذكر العدوي في حاشيته (قوله ثلاثا الخ قضيته انه لا يزيد على الثلاث وهو كذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع ثم حيث غلب على ظنه السماع فان اذن له والا انصرف)[٣].

وقال القرطبي في (احكام القرآن) (السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها قال ابن وهب قال مالك الاستئذان ثلاثاً لا احب ان يزيد احد عليها الا من علم انه لم يسمع فلا أرى بأسا ان يزيد اذا استيقن انه لم يسمع.. وقال قال علماؤنا رحمة الله عليهم إنما خص الاستئذان بثلاث لان الغالب من الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم)[٤].

واما عن اعتذار صاحب البيت من المُسْتَأذِن فإن قوله تعالى: {وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا}. مرتبط بالآية قبلها ؛ والتقدير : يا أيها

---

(١) التمهيد: ابن عبد البر/١٩٧.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الاسلامية ببيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، ١/٦١٠-٦١١.

(٣) حاشية العدوي ٢/٦٢٤.

(٤) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي ١٢/١٤٣.

الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، فإن أذن لكم فادخلوا ، وإلا فارجعوا ، فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا إذنا.

وسواء كان الباب مغلقا أم مفتوحا؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه؛ بل يجب عليه أن يأتي الباب ، ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه . فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : " من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق " [١].

ومن عرضنا لهذه النصوص وأقوال العلماء يتبين لنا في مسألة عدد مرات الاستئذان المسائل الآتية:

١. ان السنة في الاستئذان ثلاث مرات وهذا ما عليه جميع الفقهاء وقد استدلوا عليه بأحاديث مر ذكرها وذلك كافٍ للدلالة على عدد مرات الاستئذان.

٢. لا يجوز للمستأذن ان يزيد على الثلاث الا اذا تيقن ان صاحب الدار لم يسمعه فان تيقن السماع ولم يؤذن له لم تجز له الزيادة ولزم الرجوع.

٣. ان السنة في صفة الاستئذان مع العدد ان يقول المستأذن في المرات الثلاث السلام عليكم أأدخل.

---

[١] ينظر: احكام القران لابن العربي: ٣/٣٧٤، ٣٧٥

المطلب الثالث

ما يقوم مقام الاستئذان

وهذا المبحث هو ما سأبين فيه ما يقوم مقام الاستئذان وأجيب من خلاله على تساؤلات وهي هل الرؤية تقوم مقام الاستئذان وهل إجابة الوليمة لا يحتاج إلى استئذان؟ وهل المجيء مع الرسول يقوم مقام الاستئذان وهل دق الباب يقوم مقام الاستئذان فلذلك قسمت الكلام في هذا المطلب الى مسألتين :

المسألة الأولى: هل دق الباب يقوم مقام الاستئذان؟

قال الإمام القرطبي في تفسير سورة النور (فان كان الباب مردودا فله ان يقف حيث شاء منه ويستأذن وان شاء دق الباب لما روى ابو موسى الأشعري (ان رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر فمد رجليه في البئر فدق الباب ابو بكر فقال له رسول الله ﷺ ائذن له وبشره بالجنة)[١] هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد فرووه جميعا عن ابي الزناد عن ابي سلمة عبد الرحمن بن نافع عن ابي موسى)[٢].

ويؤيد ما اشرنا اليه من أقوال الفقهاء ما (روي في فتح الباري شرح صحيح البخاري وما ذكره أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه قال

(١) البخاري ١٣٤٣/٣ رقم ٣٤٧١، مسلم ١٨٦٨/٤ رقم ٢٤٠٣، الترمذي ٦٣١/٥ رقم ٣٧١٠.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي ١٢٤/١٢.

(أتيت النبي ﷺ في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا قلت أنا فقال أنا أنا فكأنه كرهها)[١].

وفي هذا الحديث الشريف دليل على مشروعية دق الباب للاستئذان فقد يحتاج اليه من يريد الدخول الى البيت اذ قد لا يسمع صوته للاستئذان من في البيت فيحتاج لدق الباب ليصل صوت الدق الى من في البيت فيقرب من الباب او يخرج فيستأذن حينئذ مريد الدخول)[٢].

وذكر ابو داود عن نافع بن عبد الحرث قال (خرجت مع رسول اللّه ﷺ حتى دخل حائطاً فقال لي: امسك الباب، فضرب الباب فقلت: فما هذا وساق الحديث..)[٣].

وذكر احمد بن غنيم في (الفواكه الدواني) (التنخع او قرع الباب ثلاثا أكان الباب مفتوحا أو مغلوقا فانه يقوم مقام الاستئذان بالكلام)[٤].قال في (الكافي) (وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما اذا خرج الاذن وليس لمن قرع ثلاثا ان يدخل ولا ان ينصرف حتى يعلم انه قد سمع وعلم به)[٥].

---

(١) مسلم ١٦٩٧/٣ رقم ٢١٥٥، الترمذي ٦٥/٥،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة ببيروت ١٩٧٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب ٣٥/١١، ابو داود ٣٤٩/٤ رقم ٥١٨٧.

(٣) رواه ابو داود ٣٤٩/٤-٣٥٠.

(٤) الفواكه الدواني: احمد بن غنيم ٣٢٧/٢.

(٥) الكافي: ابن قدامة ٦١١/١.

وقال العدوي في حاشيته (و يقوم مقام الاستئذان نقر الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا أو مغلوقا)[١].

وقال الشيخ سعيد بن مبيض (يطرق المستأذن باب من يرغب زيارته بلطف او يرن الجرس ثم يقف بجانب لا يواجهه خشية ان يفتح الباب فيكشف له من بداخله)[٢].

ويقول الشيخ عبد الكريم زيدان عن الحديث السالف الذكر في كتابه (المفصل) (فدق الباب هو كالتنبيه للاستئذان وليس بديلاً عنه)[٣].

ومن خلال عرضنا لهذه الأقوال والأدلة فيما اذا كان الدق للباب يقوم مقام الاستئذان أم لا والذي توصلنا اليه من خلال دراسة أقوال الفقهاء فقد تبين ان دق الباب يقوم مقام الاستئذان وهذا ما عليه اكثر العلماء من مفسرين وفقهاء ومحدثين. أما ما ذهب اليه بعضهم الى ان دق الباب هو كالتنبيه للاستئذان وليس بديلا عنه فان أصحاب هذا الرأي لا يرون ان الاستئذان يقوم مقام دق الباب وانما هو وسيلة للتنبيه.

فأقول بان التفصيل في هذا اشمل والله تعالى اعلم ومن طرق باب قوم فأذنوا له فقد قام مقام الاستئذان او استعمل الجرس فأذنوا له بالدخول فهذا كله استئذان اما اذا كان اهل الدار بعيدين عن الباب وطرق الباب او الجرس ثم لم يؤذن له الا بعد ان اقتربوا من الباب

---

(١) حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي ٢/٦٢٤.

(٢) آداب المسلم: محمد سعيد مبيض/٥٣.

(٣) المفصل: للدكتور عبد الكريم زيدان ٣/٤٩٩.

فاستأذنهم فأسالوه عن اسمه فأجابهم فأذنوا له فيكون دق الباب في هذه تنبيها على الاستئذان لا استئذانا والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: هل إجابة الدعوة الى الوليمة والمجيء مع الرسول يقوم مقام الاستئذان؟

إذا دعي الشخص إلى وليمة أو نحوها فأجاب الدعوة وجاء مع رسول الداعي قام مقام إذنه له ولكن لو استأذن احتياطا كان حسنا ويؤيد ما ذكرناه ما يلي من الأدلة.

إذ روى الإمام البخاري عن ابي هريرة ﷺ قال (دخلت على رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال ابو هريرة الحق اهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا)[1].

وما رواه الإمام ابو داود عن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن)[2].

وكذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة ﷺ ان النبي ﷺ قال (رسول الرجل إلى الرجل إذنه)[3].

وكذلك ما ذكره الجصاص في (أحكام القرآن) بعد ان ذكر حديث ابي هريرة المتقدم فدّل هذا الخبر على معنيين:

---

(١) البخاري: ٥/٢٣٠٥ رقم ٥٨٩٢، أحمد ٢/٥١٥ رقم ١٠٦٩٠.

(٢) رواه ابو داود ٤/٣٤٨ رقم ٥١٩٠.

(٣) المصدر نفسه ٤/٣٥٠ رقم ٥١٨٩، صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٤هـ الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الارنؤوط ١٣/١٢٨ رقم ٥٨١١.

أحدهما: ان الاذن محذوف من قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[(١)] وهو مراد به.

الثاني: ان المدعو اذا جاء مع الرسول فانه لا يحتاج الى استئذان ثان وهو يدل أيضاً على ان ما قد جرت عليه العادة يأبا من الدخول انه غير محتاج الى الاستئذان ان قيل ان هذا الحديث مخالف لحديث أبي هريرة عندما ذهب مع النبي ﷺ فاستأذن فاذن له قال الجصاص ليسا مختلفين بان قوله ﷺ إباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان بل هو مخير حينئذ واذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذ الاستئذان[(٢)].

وقال القرطبي أيضاً في (أحكام القرآن) (ومما يدخل في هذا الباب ان النبي ﷺ قال (رسول الرجل الى الرجل إذنه اذا أرسل اليه فقد اذن له في الدخول)[(٣)] وذكر هذا بعد ان ذكر ما يعد استئذاناً وقال ان هذا أي المجيء مع الرسول يدخل من باب الاستئذان واستدل بالحديث أعلاه الذي تقدم تخريجه في موضع سابق)[(٤)].

ويؤيد ما ذهبا إليه من ان مجيء الشخص مع الرسول يقوم مقام الاستئذان الا انه ان استأذن احتياطاً كان ذلك حسناً ما ذهب إليه الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه (المفصل) اذ قال (اذا دعي الشخص الى وليمة أو نحوها فأجاب الدعوة وجاء مع الرسول الداعي

---

(١) النور: من الآية٢٧

(٢) ينظر أحكام القرآن: الجصاص ١٦٧/٥.

(٣)رواه ابو داود ٣٤٨/٤ رقم ٥١٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٢١٩/١٢.

فلا حاجة للاستئذان لان رسول الداعي قائم مقام اذنه له ولكن لو استأذن احتياطاً كان حسناً)[1].

ومن هذا العرض المختصر للأدلة يتبين لنا ان المجيء مع الرسول يقوم مقام الاذن الا انه اذا استأذن احتياطاً فذلك حسن أما اني من خلال البحث في هذا الموضوع فما وجدت من يخالف في ان المجيء مع الرسول يقوم مقام الاذن وذلك لثبوته بالأحاديث المسندة سالفة الذكر.

(١) المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٣/٥٠٢.

المطلب الرابع
الجناية في الاستئذان

ان الشارع الحكيم لما جعل الاستئذان حصناً للبيوت وأماناً لها من ان تُدخَلَ وتُكشف عوراتها أو تبث أسرارها قد بين كل ما يتعلق بهذا الأمر من جزئيات أو أساسيات لها صلة بموضوع الاستئذان كالدخول الى البيوت بغير استئذان أو النظر منها أو استماع أخبارها أو التصرف في أملاكها بغير إذن أهلها وهذا ما سنتطرق عليه في هذا المبحث الذي جعلته تحت عنوان الجناية في الاستئذان. قال الجصاص (فدل على انه لا يجوز النظر في دار أحد الا باذنه وقد روي في ذلك ضروب من التغليظ، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك (ان رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام اليه رسول الله ﷺ بمشقص أو بمشاقص قال فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه)[1]، وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن سلمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان النبي ﷺ قال اذا دخل البصر فلا اذن)[2])[3].

(١) البخاري ٢٥٣٠/٦ رقم٦٥٠٤، مسلم ١٦٩٩/٣ رقم٢١٥٧، رواه أبو داود ٣٤٥/٤ رقم٥١٧١.

(٢) رواه أبو داود ٣٤٥/٤ رقم٥١٧٣.

(٣) أحكام القرآن: الجصاص ١٦٨/٥.

وقال ﷺ (من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه)[1].

ان الفقهاء يرون خلاف ذلك لأسباب منها:

١. انهم يرون ان من يفعل ذلك فهو ضامن.

٢. ان هذا الحديث مردود لمخالفته للأصول مثل ما روي ان ولد الزناة الثلاثة وان ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فتعد هذه كلها أخباراً شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها.

٣. وما ذهب إليه الإمام الشافعي ان من اطلع في دار غيره ففقئت عينه فهو هدر وذهب إلى ظاهر هذا الخبر.

٤. ولا خلاف انه لو دخل احد دار غيره بغير اذن صاحبها ففقأ صاحب الدار عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص اذا كان عامداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان داخل الدار قد اطلع وزاد على الاطلاع بالدخول فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق.

٥. ان صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمنع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال المخالفة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول وأما اذا لم يكن الا المضر

(١) رواه أبو داود ٣٤٣/٤ رقم٥١٧٢، سنن البيهقي الكبرى ٣٣٨/٨ رقم١٧٤٣٥.

ولم تقع فيه مخالفة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته[١].

وقال القرطبي في (أحكام القرآن) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم ان يفقؤا عينه)[٢]، وقد اختلف في تأويله وقال بعض العلماء ليس هذا على ظاهره فان فقأ فعليه الضمان وأنه غير منسوخ وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٣] ويحتمل ان يكون خرج على وجه الوعيد لأنه وجه الحتم والخبر اذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به وقد يكون النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر، وكذلك كان يحتمل ان يكون ذكر فقأ العين والمراد ان يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره، وقال بعضهم لا ضمان عليه ولا قصاص وهو الصحيح[٤].

وقال الجصاص تعليقاً على الحديث (والفقهاء على خلاف ظاهره لأنهم يقولون إنه ضامن اذا فعل ذلك وهو من أحاديث أبي هريرة التي ترد في مخالفتها للأصول.. وزعم الشافعي من اطلع في دار غيره ففقئت عينه فهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر، ولا خلاف انه لو دخل داراً بغير اذن صاحبها ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص ان كان عامداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان الداخل

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: الجصاص ٥/١٦٩.

(٢) رواه ابو داود : ٤/ ٣٤٣ رقم ٥١٧٢ .

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٢/٢١٢-٢١٣.

قد اطلع وزاد على الاطلاع بالدخول فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق)[1].

نلخص من هذا البحث بما يأتي:

١. ان ما ورد من نصوص في فقأ عين المطلع على البيوت بغير اذن أهلها لا يحمل على اطلاقه.

٢. ان النصوص الواردة في هدر العين المراد بها ايجاد نوع من الصد والرد مما يكون سبباً في ترك الناظر نظره في البيت بغير اذن أهله.

٣. الذي عليه أكثر الفقهاء ان العين لا تهدر الا حينما ينظر صاحبها أو يريد دخول بيت أو يدخله فيمنع من ذلك فلا يمتنع فتذهب عينه في أثناء الممانعة فتكون مهدورة ولا ضمان في اتلافها.

أما من فقأ عين الناظر أو آذاه في شيء من أعضاءه سواء أتلف نفسه أم شيئاً من أعضائه فعليه الضمان لتعمده في ذلك.

يرى بعض الفقهاء ان الأحاديث الواردة في هدر العين تؤخذ على اطلاقها ولا عبرة بذلك لان الذي عليه أكثر الفقهاء هو أنها لا تهدر الا حال الممانعة والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن: الجصاص ١٦٩/٥.

المبحث الثالث
مواطن وجوب الاستئذان
وجواز تركها
ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الاول: الاستئذان في العورات الثلاث

المطلب الثاني : الاستئذان على البيوت غير المسكونة

المطلب الثالث : الاستئذان على الزوجة والمحارم

المطلب الرابع : مواطن الدخول بلا استئذان

المطلب الأول
الاستئذان في العورات الثلاث

في ظلال آية الاستئذان هناك أحكام كثيرة نستنبط منها في استئذان الخدم والأطفال في هذه الأوقات الثلاثة وهذا هو بيان لأقوال المفسرين والفقهاء في هذه الآية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

قال ابو داود في سننه (قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فوربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان بتلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بعد)(٢).

وقال ابن كثير في تفسيره (فأمر الله تعالى المؤمنين ان يستأذنهم خدمهم مما ملكت ايمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال الأول من قبل صلاة الغداة لان الناس آنذاك يكونون

(١) النور:٥٨

(٢) رواه أبو داود ٤/٣٥١.

نياماً في فرشهم: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾[1] أي وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال الا يهجموا على أهل البيت في هذه ألأحوال لما يخشى ان يكون الرجل على أهله ونحو ذلك من الأعمال ولهذا قال تعالى: ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [2] ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان يعمل الناس بها قليلاً أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس كما قال ابن حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ابن عباس ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ [3] والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [4] . وأما المراد بالذين لم يبلغوا الحلم وقد قال أكثر العلماء بأنهم الصبيان ذكوراً كانوا أو اناثاً الذين لم يصلوا الى حد البلوغ ودلائل البلوغ ومعلومة وهي موضع خلاف بين الفقهاء)[5].

---

(١) النور: من الآية٥٨

(٢) النور: من الآية٥٨

(٣) النساء: من الآية٨

(٤) الحجرات: من الآية١٣

(٥) تفسير ابن كثير: وهو اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، توفي عام ٧٧٤هـ، دار الفكر ببيروت ١٤٠١هـ، ٣/٣٠٤.

وقال القرطبي (ان الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة أبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا ثم أمر تعالى في هذه الآية ان يكونوا اذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت وهذا بيان من الله ﷻ لأحكامه وايضاح حلاله وحرامه وقد ذكر العلماء في تأويل هذه الآية ثمانية أقوال ذكر القرطبي أبرز ثلاثة أقوال منها:

الأول: انها منسوخة من قوله تعالى: ﴿ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [١] إلى آخر الآية قاله عبد الرحمن بن زيد قال هذا الشيء انقطع كانوا في الأول ليس على أبوابهم اغلاق وكانت الستور مرخاة فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد فشرع الله ﷻ ان يأكل منه ثم صارت الاغلاق على البيوت فلا يحل لأحد ان يفتحها فذهب هذا وانقطع.

الثاني: انها ناسخة قاله جماعة روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [٢]. قال المسلمون ان الله ﷻ قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل وان الطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحدنا أن يأكل عند أحد. فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) النور: من الآية٦١

(٢) النساء:٢٩

أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[1]. قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته.

الثالث: انها محكمة قاله جماعة من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال ابن عطية فظاهر الآية أمر الشريعة يدل على ان الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم اليه العذر ونقضي بينهم فيه الإتيان بالأكمل ويقتضي العذر ان يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع عنهم في هذا فاذا ثبت الاستئذان في حق الرجال عند الدخول عليهم فثبوته في النساء أولى)[2].

وأما المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] فقد قال الجمهور إن المراد به الذكور والاناث من الارقاء الكبار منهم والصغار وعن عبد الرحمن السلمي ان المراد بهم النساء قاصداً الرجال من العبيد فانهم يستأذنون على كل حال بالليل والنهار وعن ابن عباس ان المراد بهم الارقاء الصغار.

وعن ابن عمر ومجاهد المراد بهم العبيد والذكور سواء كانوا كباراً أو صغاراً وأنكر بعضهم هذا التأويل لأن العبد البالغ بمنزلة

(١) سورة النور:من الآية ٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٠٢/١٢.

(٣) النور: من الآية٥٨

الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته فكيف بجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين ولذلك قال هذا البعض إنّ الأظهر في المراد بهذه الآية هم العبيد الصغار والإماء(١).

وبهذا يتبين ان آية الاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة قد تبين في ظلالها أحكاماً أهمها:

١. يرى بعض الفقهاء ان المراد بهذه الآية الرجال والنساء والصغار والكبار على حد سواء والعبيد والاماء لا فرق بين احد منهم لعموم اللفظ الوارد.

٢. قال بعض الفقهاء إنه في الأظهر ان المراد بهذه الآية هم العبيد الصغار والاماء.

٣. ان الأرجح في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٢) هم العبيد والاماء الصغار.

٤. ان الذي عليه أكثر العلماء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ انهم الصبيان ذكوراً كانوا أو اناثاً ممن لم يصلوا سن الحلم وهو البلوغ.

(١) ينظر أحكام القرآن: للجصاص ٣٣٠/٣، الجامع لأحكام القرآن: الجصاص ٣٠٢/١٢.

(٢) النور: من الآية٥٨

المطلب الثاني
الاستئذان على البيوت غير المسكونة

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١).

لما نزلت آيات الاستئذان بين الشارع الحكيم فيها حكم الاستئذان والحكمة منه وان ثمرة ذلك هو ان الاستئذان هو حصن للبيوت من النظرات أو الاستماع وان الاستئذان هو امان للبيوت من الدخول اليها بغير اذن لذلك شرع ولكن لما نزلت آية الاستئذان تعمق كثير من الناس فيها فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً الا سلم واستأذن فأنزلت الآية إعلاناً حيث أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد لان العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات فاذا زالت العلة زال الحكم(٢).

وفي هذا المبحث سأبين أقوال العلماء في المراد بهذه البيوت وحكم الاستئذان في دخولها.

ذكر الإمام القرطبي في (أحكام القرآن) كلاماً مفصلاً وواضحاً في هذه المسألة فقال (اختلف العلماء في المراد بهذه الآية البيوت فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هي الفنادق التي في

---

(١) سورة النور: الآية ٢٩.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٢/١٤٧.

طرق السابلة قال مجاهد لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي اليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم أي استمتاع بحقيقتها.

وعن محمد بن الحنفية ان المراد بها دور مكة وبه قال مالك وهذا على القول بانها غير ممتلكة وان الناس شركاء فيها وان مكة أخذت عنوة وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت والقيساريات قال الشعبي انهم جاؤوا بيوعهم فجعلوها فيها قالوا للناس هلم وقال عطاء المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ففي هذا أيضاً متاع وقال جابر بن زيد ليس يعني بالمتاع الجهاز ولكن ماسواه من الحاجة اما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها لقضاء الحاجة أو دار ينظر اليها. وكل منافع الدنيا متاع قال أبو جعفر النحاس وهذا شرح حسن من قول امام من أمة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[1].

وقال أيضاً (قلت واختاره أبو بكر بن العربي وقال أما من فسر المتاع انه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبين ان دخول الداخل فيها انما هو لما له من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم والساكن يدخل الخانات وهي الفناتق أي الفنادق والزبون يدخل الدكان للابتياع والساكن يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه)[2].

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

(٢) المصدر نفسه ١٤٧/١٢، ينظر أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٥٤٣هـ)، دار الفكر ببيروت ٢٠٠/٢٣.

وقال ابن كثير في تفسيره للآية (٢٩) من سورة النور قال: (الآية الكريمة أخص من التي قبلها وذلك انها تقتضي جواز الدخول الى البيوت التي ليس فيها أحد اذا كان له متاع فيها بغير اذن كالبيت المعد للضيف اذا اذن له فيه أول مرة كفى، قال ابن جريج قال ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[1] ثم نسخ واستثنى فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ وكذلك روى عكرمة والحسن البصري وقال آخرون هي البيوت التي كالخانات ومنازل الأسفار وبيوت مكة وغير ذلك واختار ذلك ابن جرير وحكاه عن جماعة والأول أظهر والله أعلم وقال مالك عن زيد بن أسلم هي بيوت الشعر)[2].

وكذلك ما ذكره الجصاص والقرطبي فانه يجوز دخولها من غير استئذان بناءً على الاذن العام بدخولها وقد اختلف في تحديد هذه البيوت فقال قتادة ومجاهد والضحاك ومحمد بن الحنفية انها البيوت التي تبنى على الطرقات يأوي اليها المسافرون ومثلها الخانات وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلي الشعبي انها كالدكاكين التي في الأسواق وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من الحر دون اذن منه. وروي عن ابن عمر انه كان يستأذن في دخول حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان يطيقه ابن عمر، قال الجصاص وليس في فعل ابن عمر هذا دلالة على

(١) سورة النور: من الآية ٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٢/٣.

انه رأى دخولها بغير اذن محظور ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل واحد[١].

وبين المالكية ذلك على العرف فقالوا يباح له ان يدخل بغير استئذان كل محل مطروق كالمسجد والحمام والفندق وبيت العالم والقاضي والطبيب وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس لوجود الاذن العام بدخوله[٢].

أما الحنفية فذكر صاحب كتاب بدائع الصنائع عنهم (ان البيوت اذا لم يكن لها ساكن وللمرء فيها منفعة فيجوز له ان يدخلها من غير استئذان كالخانات والرباطات التي تكون للمارة والخرابات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾)[٣].

وذكر في الفواكه الدواني (واذا كانت غير مسكونة كالخانات والرباطات التي تكون للمادة والخربات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط فلا بأس ان يدخله من غير استئذان لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ أي منفعة لكم وهي منفعة دفع الحر والبرد في الخانات والرباطات

---

(١) ينظر أحكام القرآن: الجصاص ٣٨٧/٣، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٢٢١/١٢.

(٢) ينظر الفوكه الدواني: أحمد النفراوي ٤٢٦/٢، ينظر شرح الكافي: ابن قدامة ١١٣٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ١٢٥/٥.

ومنفعة قضاء الحاجة من البول والغائط في الخربات والله سبحانه وتعالى اعلم)[١].

وبعد ذكرنا لأقوال العلماء المتقدمة في المراد بالبيوت غير المسكونة يتبين لنا من عرض الأقوال والأدلة ان الراجح منها هو ان البيوت غير المسكونة هي المحلات والأمكنة بصورة عامة دون تخصيص بالخانات او الرباطات وذلك لانها ليست خاصة لاحد دون احد بل هي عامة يدخلها كل من له حاجة سواءٌ في المبيت او ايداع البضائع أو الأمتعة أو قضاء الحاجة أو البيع والشراء والمراد بالمنافع أيضاً أي نوع من أنواع المنافع على الإطلاق سواء أكان كما قدمنا ما وضع منها للمبيت أم لايداع الامتعة أو البيع والشراء وأقول بان ما ذكرته هو قول شامل نستطيع من خلاله ان نجمع بين أقوال العلماء وهذا ما قد وجدت ان الشيخ عبد الكريم زيدان قد رجحه وهو ان البيوت غير المسكونة على ما ذكرت وكذلك المنافع كلاهما على الإطلاق فقال (البيوت غير المسكونة هي المحلات والأمكنة سواء أكانت بيوتاً أم غيرها والمراد بالمتاع الذي فيها جميع أنواع المنافع)[٢].

(١) الفواكه الدواني: احمد النفراوي ٢/٣٢٧.

(٢) المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٣/٤٩٦.

المطلب الثالث

الاستئذان على الزوجة والمحارم

أولا. الاستئذان على الزوجة:

اذا كان الرجل يسكن في بيت مع زوجته ولا يسكن معهما أحد فاذا خرج من بيته ثم عاد فأراد الدخول فهل يلزمه الاستئذان اذا عاد وما حكمه هل هو واجب أو مندوب .

قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (فأما بيتك الذي تسكنه فان كان فيه أهلك فلا أذن عليها الا انك تسلم اذا دخلت قال قتادة اذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليهم)[1].

وذكر في الفواكه الدواني (اما ان كان في بيته زوجته وليس معها غيرها فانه لا يجب عليه الاستئذان للدخول لأنه يحل له ان ينظر إلى سائر جسدها ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التنحنح وطرق النعل ونحو ذلك لأنها ربما كانت على حالة لا تريد ان يراها زوجها عليها)[2].

وذكر أيضاً في (الكافي) (وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد الا على زوجته وأمته)[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٢/١٤٥.

(٢) الفواكه الدواني: أحمد النفراوي ٢/٤٢٧.

(٣) شرح الكافي: ابن قدامة ١/٦١١.

وكذلك ما ذكره ابن كثير عند استئذان الرجل على امرأته فقال (وهذا محمول على عدم الوجوب وإلا فالأولى ان يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال ان تكون على هيئة لا تحب ان يراها عليها، (وروي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فانتهى الى الباب تنحنح وبزق كراهية ان يهجم منا على شيء يكرهه))[1].

أقول ومن خلال العرض لهذه الأقوال يتبين لنا ان استئذان الزوج لدخول بيته الذي تسكن فيه زوجته ليس واجباً ولكن يستحب له ان لم يستأذن ان يفعل ما يدل على دخوله الدار كالتنحنح ونحوه والله اعلم.

ثانيا: الاستئذان على الأم:

ان البيت قد لا يخلو من بعض محارم صاحب الدار كأمه ممن لا يصلح ان يراها عريانة فاذا أراد الدخول الى داره هل يستوجب عليه الاستئذان انه يندب الاستئذان على أمه.

وقبل ان أذكر أقوال العلماء في هذه المسألة أنقل حديث النبي ﷺ الذي استدل به أكثر العلماء في الاستئذان على الأم وهو ما رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار دل (ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال استأذن على أمي فقال نعم فقال انها معي في البيت فقال رسول الله ﷺ استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها، فقال: رسول الله ﷺ

(١) أحمد رقم٣٦١٥ الحديث اسناده ضعيف لان فيه مبهماً وهو ابن أخت زينب امرأة عبد الله
بن مسعود.

استأذن عليها أتحب ان تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها)[١].

يرى الحنفية والمالكية ان الاستئذان على الأم واجب لا يجوز تركه بل قال المالكية من جحد وجوب الاستئذان يكفر لانه مما علم من الدين بالضرورة[٢].

فان كان معك في البيت أمك أو أختك تنحنح أو اضرب برجلك حتى تنبهها لدخولك لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها وأما الأم والأخت فقد يكونان على حال لا تحب ان تراها فيها[٣].

وذكر في (بدائع الصنائع) (وان كان من محارمه فلا يدخل بغير استئذان أيضاً وان كان يجوز له النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة لعموم النص الذي تلونا ولو دخل عليها من غير استئذان فربما كانت مكشوفة العورة فيقع بصره عليها فيكره ذلك)[٤].

وقال في (الكافي) (ويستأذن الرجل على امه وذوات محارمه اذا أراد الدخول عليهن وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد الا على زوجته وأمته)[٥].

---

(١) موطأ الامام مالك: ٩٦٣/٢ رقم١٧٢٩. سنن البيهقي الكبرى ٩٧/٧ رقم١٣٣٣٦.

(٢) ينظر أحكام القرآن: الجصاص ٣٨٦/٣، ينظر شرح الكافي: ابن قدامة ١١٣٣/٢.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٨٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ١٢٥/٥.

(٥) شرح الكافي: ابن قدامة ٦١٠/١.

وذكر في (حاشية العدوي) (فمن ترك أي الاستئذان على الأم فانه يكفر لانه ورد به القرآن العزيز)[١].

وذكر السايس (اما اذا كان معهم فيها غيرهم في الأجانب أو المحارم فاذا كانوا كذلك فان الاستئذان يكون مطلوباً أيضاً ثم ساق الحديث الذي رواه الإمام مالك في الاستئذان على الأم)[٢].

وقال د. عبد الكريم زيدان بعد ان ذكر حديث الاستئذان على الام (فالحديث صريح في وجوب استئذان الرجل الى أمه التي سكن معها في بيت واحد وهو يخدمها ولا ثالث معهما ووجه الحكمة في الاستئذان مع انها أمه هو مخافة ان يراها في حالة لا يحب ان يراها فيها ولا تحب ان يراها فيها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك)[٣].

ومن عرضنا لهذه النصوص يتبين لنا ان الاستئذان للدخول على البيت الذي تسكن فيه الأم واجب لا يجوز تركه وذلك لورود النصوص الصريحة في ذلك لما يترتب على ترك الاستئذان من مفاسد منها ان يطلع عليها وهي عريانة وهذا ما يأباه الشارع الحكيم ويمنعه.

ثالثا: الاستئذان على الأخوات وبقية المحارم:

ان الرجل قد يسكن في بيت يسكن معه في البيت أمه أو أخته أو بعض المحرمات فهل يستأذن عند الدخول على البيت الذي فيه أخواته وبقية المحرمات.

---

(١) حاشية العدوي: علي الصعيدي ٦٢٣/٢.

(٢) تفسير آيات الاحكام: السايس ١٥١/١.

(٣) المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٥٠٥/٣.

يرى الحنابلة والحنفية ان الاستئذان في مثل هذه الحالة واجب ولا يجوز تركه في حال من الأحوال بل إن الحنابلة يرون ان جاحد وجوب الاستئذان يُكَفّرُ لانه معلوم من الدين بالضرورة أما الشافعية فانهم أجازوا للرجل ان يدخل بيته الذي فيه بعض محارمه دون الاستئذان ولكن عليه ان يشعرهم بدخوله بنحو التنحنح وطرق النعل ونحو ذلك ليستتر العريان.

(ومما استدل به الحنفية والحنابلة على وجوب الاستئذان ما ذكره الجصاص (وقال عمرو بن عطاء سألت ابن عباس أأستأذن على أختي وأنا أنفق عليها قال نعم أتحب ان تراها عريانة)[١])[٢].

وذكر في (بدائع الصنائع) (وان كان من محارمه فلا يدخل بغير استئذان أيضاً وان كان يجوز له النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة ولو دخل عليها من غير استئذان فربما كانت مكشوفة العورة فيقع بصره عليها فيكرهان ذلك لما روي (ان حذيفة ﵁ سأله: فقال: أستأذن على أختي فقال ﷺ ان لم تستأذن رأيت ما يسوئك)[٣])[٤].

---

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ٢٥/١١، تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت ٤٠٦/٧.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص ١٧٠/٥.

(٣) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ٢٥/١١ رقم٥٨٨٨، الأدب المفرد: البخاري ٣٧٤/١ رقم١٠٠٩٠.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ١٢٥/٥.

وقال في (الكافي) (ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه اذا أراد الدخول عليهن وينبغي للرجل ان يستأذن على كل أحد الا على زوجته وأمته وكل من لا يصلح ان يراه عرياناً)[١].

أما الشافعية فقد ذكر الامام ابن قدامة قولهم في هذه المسألة فقال: (وأجاز الشافعية للرجل ان يدخل الى محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان ولكن عليهم ان يشعرهم بدخوله بنحو التنحنح وطرق النعل ونحو ذلك ليستتر العريان)[٢].

ومما ذكره السايس في (تفسير آيات الأحكام) قال (واخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود قال: عليكم ان تستأذنوا أمهاتكم وأخواتكم، وروى الطبري عن طاوس قال ما من امراة أكره الى ان أرى عورتها من ذات محرم)[٣].

وما ذكرناه عن الشيخ السايس قد ذكره د. عبد الكريم زيدان قال (وسأل ابن عباس أيستأذن الرجل على أخته وهي تسكن معه في بيت واحد قال نعم فلما راجعه السائل ليرخص له في عدم الاستئذان قال له ابن عباس أتحب ان تراها عريانة فقال السائل لا قال ابن عباس فاستأذنها فلما راجعه الرجل ليرخص له قال له ابن

(١) شرح الكافي: ابن قدامة ٦١٠/١.

(٢) المغني: ابن قدامة عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٩/٤.

(٣) تفسير آيات الأحكام: السايس ١٥١/١.

عباس أتحب ان تطيع الله قال نعم قال ابن عباس فاستأذن ثم قال قال مالك ويستأذن الرجل على أمه وأخته اذا أراد ان يدخل عليها)[1].

أما بقية المحارم فحكمها نفس حكم الأم والأخوات من باب أولى
فلزم الاستئذان.

ومن هذا العرض يتبين لنا ان الاستئذان على الأخوات وبقية المحارم الراجح فيه ما ذهب اليه المالكية والحنفية ومن وافقهم وهو ان الاستئذان على المحارم واجب لا يجوز تركه ونقول بما ان الشافعية يرون عدم وجوب الاستئذان لكن على الداخل ان يشعر أهل البيت بالدخول بان يتنحنح ويطرق نعله وهم يرون ان العلة في ذلك هي من أجل ان يستتر العريان.

فأقول ما دام الاطلاع على العورات محرم وما داموا قد ألزموا الداخل بالتنبيه بدخوله فهم في هذه الحالة يتفقون مع الذين أوجبوا الاستئذان ولا يختلفون معهم الا انهم استبدلوا الاستئذان بالتنبيه اذن فالراجح هو وجوب الاستئذان على الأخوات وبقية المحارم.

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٢١٩/١٢، المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٥٠٦/٣.

المطلب الرابع

مواطن الدخول بلا استئذان

هناك حالات معينة أجاز الشارع الحكيم فيها ترك الاستئذان لما نستطيع ان نسميه تحت قاعدة الضرورات تبيح المحضورات اذ الأصل ان دخول البيوت بغير استئذان لا يجوز شرعاً اما اذا كانت هنالك ضرورة تتطلب الدخول من غير استئذان عند ذلك هل يجوز الدخول أو لا هذا موضع خلاف بين الفقهاء ولذلك مسائل اي في دخول البيوت من غير استئذان.

المسألة الأولى:

اذا كان في ترك الاستئذان لدخول بيت احياء لنفس أو مال واذا استأذن أو انتظر الاذن تلفت النفس وضاع المال جاز الدخول من غير استئذان وهذا ما عليه الحنفية ومن وافقهم وما خالفهم في هذا الا الحنابلة فانهم لم يجيزوا دخول البيت اذا خيف ضياع المال الا بالاستئذان ولهذه المسألة فروع منها:

١. اذا كان البيت مشرفاً على العدو يقاتل فيه العدو ويوقع به النكاية يجوز دخوله بغير استئذان لما في دفع العدو من احياء نفوس المسلمين وأموالهم.

٢. اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه جاز له الدخول لأخذه بغير استئذان وينبغي ان يعلم الصلحاء انما دخل لذلك.

٣. لو نهب منه ثوباً ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه.

٤. لو كان له مجرى في دار رجل أراد اصلاحه ولا يمكن ان يمر في بطنه يقال لرب الدار اما ان تدعه يصلحه واما ان تصلحه.

٥. إذا أجره داراً أو سلمها له، له دخولها لينظر حالها فيرممها ولو لم يأذن له بذلك عند الصاحبين من الحنفية وعن أبي حنيفة ليس له ذلك الا اذا رضي المستأجر(١).

المسألة الثانية:

اذا كان هنالك دار يتعاطى فيها المنكر من غير استئذان بقصد تغيير المنكر أم لا فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فالحنفية والمالكية قد أجازوا دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان بقصد تغيير المنكر كما اذا سمع في دار صوت المزامير والمعازف فله ان يدخل عليهم بغير إذنهم وعللوا ذلك بعلتين.

الأولى: ان الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر قد سقطت حرمتها واذا سقطت حرمتها أجاز دخولها بغير استئذان.

الثانية: ان تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير(٢).

أما الشافعية فقد كانوا أكثر تفصيلاً للأمر من الحنفية إذ قالوا:

ان المنكر ان كان مما يفوت استدراكه جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان كما اذا أخبره من يثق بصدقه ان رجلاً خلا برجل ليقتله أو خلا بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان

(١) ينظر المفصل: عبد الكريم زيدان ٥٠٨/٣.

(٢) ينظر المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٥٠٨/٣.

يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من ازهاق روح معصوم وانتهاك عرض المحارم وارتكاب المحظورات فاذا لم يفت استدراكه كما اذا دخل معها البيت ليساومها على أجرة الزنا ثم يخرجان ليزنيا فيبيت اخر أو اذا كان مما يمكن إنكاره ورفعه بغير دخول لم يحل له الدخول بغير استئذان كما اذا سمع المحتسب أصواتاً عالية منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم وأنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس له ان يكشف عما سواه[1].

وأقول بان الراجح في هذه المسالة هو التفصيل كما ذهب اليه الشافعية وذلك لانه اذا تيقن فوات إنكار هذا المنكر في غير هذا الوقت أو تخليص هذا المال من التلف أو نجاة هذه النفس من القتل مثلاً اذا تيقن ان هذا لا يكون الا في هذا الوقت فجاز والا فلا والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

قوله تعالى : { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم } .

قال فيها محمد بن الحنفية : (هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق) ، وعن الضحاك مثله . وقال الحسن وإبراهيم النخعي : (كانوا يأتون حوانيت السوق لا يستأذنون) . وقال مجاهد : (كانت بيوتا يضعون فيها أمتعتهم فأمروا أن يدخلوها بغير إذن) ، وروي عنه

(١) ينظر المفصل: الدكتور عبد الكريم زيدان ٣/٥١١.

أيضا أنه قال : " هي البيوت التي تنزلها السفر " . وقال عكرمة : { بيوتا غير مسكونة } (هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة) وقال ابن جريج عن عطاء : { فيها متاع لكم } (الخلاء والبول) .

وجائز أن يكون المراد جميع ذلك ؛ إذ كان الاستئذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يحب من العورة ، ولأن العادة قد جرت في مثله بإطلاق الدخول ، فصار المعتاد المتعارف كالمنطوق به .

والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن فلو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن ، ونظير ذلك فيما جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقمامات البيوت والخرق في الطرق أن لكل أحد أن يأخذ ذلك وينتفع به .

وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال : (كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق ، فذكر ذلك لعكرمة فقال : ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق ؟) وليس في ؛ فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورا ، ولكنه احتاط لنفسه ، وذلك مباح لكل أحد[١].

هذا كله في بيت ليس لك ؛ فأمّا بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، وإن كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرب برجليك حتى تنتبه لدخولك ، لأن الأهل لا حشمة

---

[١] أحكام القران للجصاص: ٤٥٧/٣، ٤٥٨

بينك وبينها . وأما الأم والأخت فقد تكون على حالة لا تحب أن تراها فيها .

وعن ابن مسعود وابن عباس ، واللفظ له { أنه قيل له : أستأذن على أخواتي وهن في حجرتي معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليرخص لي فأبى . قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا قال : فاستأذن عليها ؛ فراجعته ، فقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم . قال : فاستأذن عليها . } وقال طاوس : ما من امرأة أكره إلي أن أرى عورتها من ذات محرم ، ذكر ذلك كله الطبري [١].

وهذا الإذن كما ذكرنا في دخوله بيتا غير بيته، فإن دخل بيت نفسه فقال علماؤنا : ليقل : السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله ، السلام عليكم . والصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم [٢].

---

[١] أحكام القران لابن العربي:٣/٣٧٣،٣٧٢

[٢] احكام القران لابن العربي:٣/٣٧٣

الخاتمة

الحمد لله الذي شرّع الأحكام وبيّن الحلال والحرام، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الداعي الى صراط مستقيم فعليه الصلاة والسلام.

وبعد..فإني رأيت وبالله التوفيق ان كثيراً من الناس وهم يعيشون في دوّامة الصراعات المادية قد جهل كثير منهم الكثير من الأحكام الشرعية ولا سيما ما يتعلّق بموضوعات الآداب والعلاقات الاجتماعية فإنها عبارة عن آداب لا تتعدى الندب والاستحباب فعندما دخلت في دراسة موضوع من تلك الموضوعات أحببت لو ان دارساً أو باحثاً يحذوا هذا الحذو فيبحث في البقية لنخرج بحصيلة نقدمها لهذا الجيل ليحسن طلاب العلم فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها ،فمن اهم النتائج التي توصلت اليها

١. ان موضوع الاستئذان موضوع مطول وذو جزيئات كثيرة من الصعب حصرها والإحاطة بها في بحث كهذا إذ هي تتعدى الخمسة عشر نوعاً.

٢. ولعل من أهم مميزات هذا البحث التي دفعتني إلى الجد والاجتهاد هو ان الكثير من الناس تركوا أدب الاستئذان وغيره من الآداب جهلاً بحكمه أو تعمداً في تركه فوجدت من قول ابن عباس رضي الله عنه شعاراً لي في بحثي بقوله (ثلاث آيات ترك الناس العمل بها ثم ذكر آية الاستئذان في أولها) فكانت أهم هذه النتائج هي تبيين

حكم الاستئذان وهو انه بصورة عامة واجب لا يجوز تركه وتاركه جحوداً كافر لانه أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٣. ان بعض الأمور رد الشارع التصرف فيها إلى العرف لعدم مخالفته للشرع ومنها ما بين صفته وكيفيته مثل صفة الاستئذان وكيفية الوقوف على باب الدار التي يريد دخولها وعدد مرات الاستئذان.

٤. ومن نتائج البحث وثماره تبين لي ان الرأي الراجح في الاستئذان على المحرمات هو انه واجب لا يجوز تركه للنصوص الصريحة فيه.

٥. ومن نتائج البحث ان هنالك كثيراً من الوسائل التي تقوم مقام الاستئذان على رأي بعض الفقهاء كطرق الباب أو قرع الجرس أو غيرها من وسائل الإشعار والتنبيه الحديثة وهذا ما ينبغي الاستفادة منه.

٦. ومن نتائج البحث ان الشارع الحكيم لمّا شرّع الاستئذان جعل منه سياج حصانة وأمان للبيوت خشية ان يتعدى عليها باستماع أو نظر أو دخول دون اذن لذا شرع هدر العين إذا فقئت عند الممانعة في ترك النظر والاطلاع على رأي الأكثرية من الفقهاء.

٧. ان دراسة مثل هذا الموضوع تقتضي الجمع بين التقصي فيه من حيث إنه أدب من الآداب ومن ثم دراسته من الناحية الفقهية دراسة تفصيلية.

٨. ان ترك الدراسة لمثل هذا الموضوع يؤدي إلى الفوضى في الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية ويؤدي إلى تفككها لذا كان من ثمار هذا البحث ان بينت الحكمة من تشريع الاستئذان.

٩. ان الاستئذان على البيوت غير المسكونة غير واجب كالفنادق والرباطات وغيرها مما بينه الفقهاء وذلك لما يترتب في الاستئذان لدخولها من حرج إذ هي لا تعود لشخص دون آخر وكذلك لزوال العلة فيها التي وضع لأجلها الاستئذان فرفع منها الاستئذان وهذا من حكمة الشارع وتخفيفه على المكلفين.

١٠. ومن نتائج هذا البحث هو ان الشارع أجاز للمكلف ترك الاستئذان في بعض الأحوال وذلك اذا كان في تأخره وهو يطلب الاذن بالدخول هلاك نفس أو إتلاف مال فأجاز له الشارع الدخول دون إذن في مثل هذه الأحوال وهذا ما يدل على ان المسلم ينبغي عليه ان يتعلم هذه الأحكام وأمثالها لأن الجهل فيها قد يوقعه في إثم أو يضيع عليه أجراً كبيراً.

أسأل اللّه تعالى ان يوفق الجميع لطاعته وخدمة دينه آمين.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

١. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ٣٠٥ -٣٧٠هـ دارا حياء التراث العربي بيروت عام النشر ١٤٠٥هـ تحقيق محمد الصادق فحماوي. وطبعة دار الفكر.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية.

٣. أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي توفي ٥٤٣هـ دار الفكر بيروت.

٤. أدب المسلم في العبادات والمعاملات والعادات المعاصرة للشيخ محمد سعيد مبيض الطبعة الثالثة مكتبة الغزالي ادلب سوريا.

٥. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ١٩٤ -٢٥٦هـ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩هـ الطبعة الثالثة تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي.

٦. بدائع الصنائع للإمام علاء الدين الكاساني توفي ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ الطبعة الثانية.

٧. تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ١٢٨٣ -١٣٥٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٨. تفسير آيات الأحكام أشرف على تنقيحها وتصحيحها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السايس المدرس في كلية الشريعة الإسلامية مطبعة محمد علي صبيح.
٩. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء توفي عام ٧٧٤هـ دار الفكر بيروت عام النشر ١٤٠١هـ.
١٠. التمهيد لابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي توفي عام ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام النشر ١٤٠٧هـ.
١١. الجامع الصغير للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق ٨٤٩ -٩١١هـ دار طائر العلم جدة تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي.
١٢. الجامع لإحكام القرآن، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ابي عبد الله توفي عام ٦٧١هـ دار الشعب القاهرة عام النشر ١٣٧٢هـ الطبعة الثانية تحقيق احمد عبد العليم بردوني.
١٣. حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي دار الفكر بيروت عام النشر ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقالي.
١٤. السنن الكبرى، احمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي ٢١٥ -٣٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ الطبعة الأولى تحقيق عبد الغفار سرحان، سيد كسروي حسن.

١٥.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد اللّه القزويني ٢٠٧ - ٢٧٣هـ دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦.سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ٢٠٢ -٢٧٥هـ دار الفكر بيروت تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
١٧.سنن البيهقي الكبرى للامام احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي ٣٨٤ -٤٥٨هـ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٨.كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البيهوني دار الفكر بيروت عام النشر ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٩.الكافي في الفقه ابن حنبل، عبد اللّه بن قدامة المقدسي أبو محمد المكتبة الإسلامية بيروت عام النشر ١٤٠٨هـ الطبعة الخامسة تحقيق زهير الشاويش.
٢٠.لسان العرب، للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري توفي عام ٧١١هـ بيروت.
٢١.المغني، عبد اللّه بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ٥٤١ -٦٢٠هـ عدد الاجزاء ١٠ دار الفكر بيروت الطبعة الاولى عام النشر ١٤٠٥هـ.
٢٢.المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان الطبعة الأولى عام الطبع ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٣.مسند الامام احمد، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ١٦٤ -٢٤١هـ مؤسسة قرطبة بمصر.

٢٤.مصباح الزجاج للإمام احمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني ٧٦٢ -٨٤٠هـ دار العربية بيروت ١٤٠٢هـ الطبعة الثانية تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.

٢٥.مصنف ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن شيبة ١٥٩ -٢٣٥هـ مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت.

٢٦.من ادب الاسلام رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم اوثق اتصال الفه الشيخ عبد الفتاح ابو غدة مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب الطبعة الاولى عام الطبع ١٤١٢هـ قامت بطباعته دار البشائر الاسلامية ببيروت.

٢٧.موطأ الامام مالك، مالك بن انس ابو عبد الله ٩٣ -١٧٩هـ دار احياء التراث العربي بمصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.